

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي .
- وإن باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي : نفذ عند أصحابنا خلافا .
- ل أبي الخطاب .
- قال ابن نصر [ ] في حواشيه : قول أبي الخطاب أظهر .
- إذ كيف يحكم بما لا يستحله .
- فإنه إن كان مجتهدا لزمه العمل باجتهاده .
- وإن كان مقلدا : لزمه العمل بقول من قلده .
- فكيف يلزمه شيء ولا يلزمه فيجتمع الضدان .
- إلا أن يراد : ويلزمه الانقياد للحكم ظاهرا والعمل بضده باطنا كالمرأة .
- التي تعتقد أنها محرمة على زوجها وهو ينكر ذلك .
- لكن في جواز إقدام الحاكم على الحكم بذلك لمن يعتقد تحريمه نظر لأنه إلزام له بفعل محرم .
- لا سيما على قول من يقول : كل مجتهد مصيب انتهى